

ظهر شريف رقم 1.60.165 في انشاء مندوبية سامية لاعادة بناء اكدير

الحمد لله وحده

يعلم من ظهورنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره
أنا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تنشأ برئاسة الحكومة مندوبية سامية لاعادة بناء اكدير
توضع هذه المندوبية تحت السلطة المباشرة لولي عهدنا ، نائب
رئيس الحكومة وتتسلم منه التعليمات وتحيطه علما بمهمتها

الفصل الثاني

يكلف المندوب السامي بأحاطة ولي عهدنا نائب رئيس الحكومة
علما بصفة مستمرة بتنفيذ التعليمات الحكومية فيما يهم تنفيذ تصميم
اعادة البناء وكذا بجميع الشؤون المتعلقة به ، سواء في الميدان
التقني أو الانساني والاجتماعي

ويكون المندوب السامي صلة وصل بين رئاسة الحكومة والوزارات
المعنية بالامر بشأن تطبيق تلك التعليمات ، ويسهر على تنسيق
النشاط الذي يساعد على هذا التطبيق ويتتبع ويراقب تدابير التنفيذ
هذا مع احتفاظ كل وزارة باتخاذ الاجراءات والمسؤوليات التي ترجع
ليها في القيام بأعمالها التقنية

الفصل الثالث

يسعى المندوب السامي باتصال مع عامل اقليم اكدير لإيجاد حل
للمشاكل التي يمكن ان تثار محليا بمناسبة تطبيق تصميم اعادة
البناء

وإذا كانت هذه المشاكل تتجاوز اختصاص السلط والمصالح
الاقليمية فان المندوب السامي يوعز في المستوى الوزاري أو
الحكومي باتخاذ القرارات التي تستوجبها الظروف

الفصل الرابع

يهيء المندوب السامي مع الوزارات المعنية بالامر ، ويقترح على
الحكومة جميع تدابير تبسيط أو تيسير المسطرات المنصوص عليها
في التشريع الجاري به العمل قصد الوصول بصفة فعالة وسريعة
الى تسوية الشؤون المتعلقة بتصميم اعادة البناء وذلك دون ان ينال
من الضمانات التي تتمثل في هذه المسطرات سواء لصالح الاشخاص
أو الدولة

الفصل الخامس

يتعين على عامل اقليم اكدير والوزارات اعطاء المندوب السامي
سواء بطلب منه أو من تلقاء أنفسهم جميع المعلومات التي من شأنها
ان تسهل له القيام بمهمته المحددة انفا

الفصل السادس

يعين الوزراء ووكلاء الوزارات كل واحد فيما يخصه موظفا ساميا
يعهد اليه في نطاق وزارته بجمع كل المسائل المتعلقة بتنفيذ تصميم
اعادة البناء

ويعتبر هؤلاء الموظفون السامون اداة مستمرة للاتصال مع
المندوب السامي والسلام

وحرر بالرباط في 4 محرم 1380 الموافق 29 يونيو 1960

ظهر شريف رقم 1.60.123 بأحداث ضريبة التضامن الوطني

الحمد لله وحده

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تحدث لفائدة ميزانية الدولة عن سنتي 1960 و 1961 ضريبة
للتضامن الوطني اضافة الى الضرائب المباشرة المنصوص عليها
في الفصل الثالث

وفيما يخص الاقتطاع من المرتبات والاجور ورواتب التقاعد
والايرادات العمرية فان الضريبة تفرض على المداخل المرتبة عليها
الضريبة والمتقاضاة من فاتح مارس 1960 الى 28 يراير 1962

الفصل الثاني

يعنى من ضريبة التضامن الوطني :

- 1 - الملزمون بالضرائب بناحية اكدير المنكوبة بخصوص
الاملاك والمؤسسات الواقعة في منطقة الكارثة
- 2 - الملزمون الآخرون القاطنون في هذه المنطقة قبل فاتح
مارس 1960

- 3 - ذور حقوق الاشخاص المتوفين في حادثة الزلزال أينما
كان محل سكنهم

الفصل الثالث

تستخلص ضريبة التضامن الوطني في شكل اعشاري زائدة
ضمن الشروط الآتية :

- فيما يخص الترتيب : عشرا ونصف (2,50) من الضريبة
الاساسية

- فيما يخص ضريبة الارباح المهنية : عشرا ونصف (2,50)
من الضريبة الاساسية ، على أنه فيما يرجع للشركات ذات الاسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذا الاشخاص المفروضة
عليهم الضريبة اجباريا حسب ارباحهم الحقيقية الصافية فان ضريبة
التضامن الوطني لا يمكن أن تقل عن ألف درهم كيفما كان
متحصل المقابلة

- فيما يخص الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية
والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايرادات العمرية :
عشرا من الضريبة الاساسية

- فيما يخص الضريبة الحضرية : خمسة اعشار من الضريبة
الاساسية ، أما فيما يرجع للعقارات أو أجزاء العقارات المعفاة مؤقتا
من الضريبة فان الاعشار تحسب على أساس مبلغ تخميني يحدد طبق
القواعد المطبقة على العقارات المفروضة عليها الضريبة

- فيما يخص ضريبة المهنة « البتانتا » : عشرا ونصف (2,50)
من الضريبة الاساسية ، ولاجل حساب هذه الضريبة الاساسية
يستثنى عند الاقتضاء الاعفاء الممنوح عملا بالفصلين 16 و 17 من
الظهير الشريف الصادر في 28 صفر 1378 الموافق لـ 13 شتنبر 1958
بأحداث تدابير لتشجيع الاموال المستثمرة الخصوصية ، وتطبق
الاعشار فيما يرجع للاسواق القروية على مبلغ بطائق الابرء